شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

الفتاوى الدمياطية

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

فتاوى
١٤
٩٦٤

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
اما بعد فقد وقف وحبس وتصدق بهذه الفتاوى
الدمياطية المكرمة الحاج عبد الله بن احمد بن عمرو الاسدي
المهري وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن
ولا يبدل ولا ينا قل وذلك على محمد بن سليمان حسب الامر
المدرس بالمسجد الحرام ينتفع به وينتفع به المسلمون ثم على اولاده
وجعل النظر فيها لمحمد المذكور ثم من بعده للارشد فالارشد
من اولاده ثم كذلك لأولاد اولاده وهلم جرا ثم على اورع فقيه
من علماء الشافعية مدرس بالمسجد الحرام فمن بدله بعد علمه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم
١٢٧٠
١٢ ل

نسلا بعد نسل

رجل تزوج بامرأة وله ولد من غيرها ثم انها انت له بنت وهما اخت صغيرة فارضعتها بلبنه ثم ان
الرجل اراد ان يتزوج ولده على هذه البنت فهل يحل الاول الجواب ان ثبت ان اخت الزوجة المذكورة
ارتضعت من اختها المذكورة ولم تبلغ في المدة الخامسة ستين يوما كاملة محسوبة من تمام الانفصال
خمس رضعات متفرقات يقينا حرمت على الابن المذكور لانها صارت اخته رضاعا لانها ارتضعت
بلبن ابيه لقوله في الحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبما رواه البيهقي لا رضاع الا ما كان
في الحولين فلو شك في العدد هل هو خمس او اقل او هل حصل في الحولين او بعدهما فلا تحريم لان الاصل عدمه
ولكنه لا ينفي الورع هنا وحيث وقع الشك فالكراهة ثابتة لا سيما والانكحة يحتاط فيها غاية الاحتياط
كما في التحفة والله اعلم

رجل مات عن ابنين وبنتين وله تركة فوضع احد الابنين يده على التركة ثم
تزوجت احدى البنات ثم ماتت عن زوجها والاخوين والاخت وبقيت التركة فطلب الابن
الواضع يده على تركة الاب ميراثه من اخته فقال له الزوج بيّن نصيب البنت من تركة ابيها
وخذ حقك فامتنع الابن فهل يجبر الجواب يجبر الابن على ضبط تركة الاب وتحريرها
ويعرف ما يخص البنت الميتة منها ويضم ذلك الى تركة الميتة ويقسم الكل بينهم بفريضة الله
للزوج نصفه والنصف الباقي بين الاخوين والاخت تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين اهـ

رجل اخذ من رجل اربعة عشر ريالا عينا واخذ منه طاقة بقية واحد عشر ريالات والحال
انها لا تساوي الا ريالين فهل يلزمه الجميع او يكونه ريالا يلزمه الا اثنى عشر وقيمة مثل الطاقة
الجواب لا يصح القرض ان اقترن بشرط لحديث كل قرض جر منفعة فهو ربا ومنه القرض لمن
يتاجر ملكه باكثر من قيمته لاحل القرض ان وقع ذلك شرطا اذ هو حرام اجماعا فحينئذ ان اقرضه
اثنى عشر ريالا وقال اقرضتها لك بشرط ان تشتري مني هذه الطاقة بعشرة ريالات فسد
الطاقة بعشرة او باكثر لزم الكل لانهما عقدان مستقلان ولقوله تعالى واحل الله البيع وقوله
في الحديث انما البيع عن تراض ومن نفقة العدة واخرج الكفن فقال ان صحت برائتك فانت طالق ثم بعد قليل قالت رجعت في برائتي
الجواب لا رجوع حتى يقع كثيرا ان حصل مشاجرة بين الرجل وزوجته فيقول له ابرائتك من المهر والمتعة
صحت برائتك فانت طالق والذي يظهر حينئذ انها ان ابرأته من معلوم وهي رشيدة ومع الطلاق رجعيا
لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت لا بائنا لانه لم يأخذ عوضا في مقابلة الطلاق بصحة البراءة
قبل وقوع الطلاق وان كان ابرأه منه مجهولا بطلت البراءة ولا طلاق

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه اجمعين
وعلى رجل تزوج امرأة من ابيها زوجا شرعيا ثم سافر بها الى جهة فنهاها ابوها فقال للزوج طلق
بنتي عني وتقوى عليه بحاكم الشامية فعلل الزوج بانه مسافر لبلح والوجلي للدعوى فاتته فقال
الحاكم اجم وكيلا فاذا جحدت وهم ثبات فالوكيل يطلق عنك فاقام وكيلا مقرا عليه فهل اذا طلق الوكيل
والحالة هذه يقع الطلاق اولا الجواب حيث وكله في الطلاق مكرها ووجدت شروطه التي حملتها
قد نا المكره على تحقيق ما هدد به عاجلا وتخير المكره عند دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع
حققه وطلق الوكيل لا يقع الطلاق كما ان الزوج لو طلق مكرها لا يقع للخبر الصحيح رفع القلم عن
ثلاثة الخبر الصحيح انه لا طلاق في اغلاق اي اكراه كما في اغلق عليه رأيه او اغلق عليه الباب قال
البيهقي وافتى به جمع من الصحابة وزالحا لفهم كما في التحفة والله اعلم

رجل مات وترك اربعة اولاد وبنات وزوجة وخلف مالا واقتسمه من ذكر ثم بعد القسمة وهبت البنات لاخوتهن ما ورثنه ووهبت
الزوجة لهم ما يخصها الى مقابل حمة عشر ريالا وقبل الاولاد الهبة وقبضوها حال الصحة والاختيار
والتكليف في كل منهم فهل لاحد هؤلاء الرجوع في هبتها والحال ما ذكر اولا الجواب لو وهب شيئا
له مطلقة او بشرط عدم الثواب وقبضه اعم هو به باذن الواهب او اقباضه وكان الواهب
اهلا للتبرع والمتهب اهلا للملك لزمت الهبة فلا رجوع له بعد ذلك اصلا ولو بقي الموهوب
بملك الموهوب له الا في هبة الاصل لفرعه فله الرجوع لقوله عليه الصلاة والسلام في الخبر الصحيح
لا يحل للرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده كما في التحفة والله اعلم

رجل يصلي بالناس الظهر ثم انه نسي التشهد الاول وقام وتلبس بالفرض وقرأ بعض
الفاتحة ثم تذكر فرجع وتشهد واتم صلاته وسجد للسهو فقال له انا ان الصلاة باطلة فقال
له الامام بل الصلاة صحيحة زعم الله بينما افتونا الجواب لو نسي الامام التشهد الاول وحث اوصح قعوده
وصوله لمحل يجزي فيه القراءة حرم عليه العود للاحاديث الصحيحة فيه وليتلبسه
بقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته قعوده البلا عذر وهو
اذا او عاد ناسيا انه في صلاة او حرمة عوده فلا تبطل لرفع الله عنه وسجد وبلزمه
ان سجد للسهو ندبا اوعاد له جاهلا تحريمه وان كان عالما بطلت فلا تبطل
بذلك فورا عند تقله ويسجد للسهو ندبا وخبر النخل كما في التحفة

في رجل تزوج بنتا صغيرة من أبيها وأزال بكارتها ناصبعه ثم وطيها فخلطها وأزال مابين قبلها ودبرها
فهل النكاح صحيح وما حكم الله في ذلك الجواب الصغيرة البكر لا يزوجها الا ابوها او جدها فقط لقوله
في الحديث الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها ويزوجها غيرابيها فالعقد باطل كما في
فتاوى النووي ويجب في افضائها من زوج اوغيره بوطي اوبغيره دية وهو رفع مابين قبلها ودبرها
فان لم يمسك الفائط محكومة مع الدية ايضا كما في شرح المنهج وفي النهاية وفي افضائها من الزوج
بنكاح صحيح اوفاسد وكذا من غيره بوطي شبهة اوزنا او اصبع او حشفة دية لها اذ النطفة لا تستقر في
محل الفلوق فاشبه قطع الذكر واذا كان النكاح فاسدا فهو لا يستحق افتضاضها فحيث ازالها بغير ذكر
فارشها يلزمه وهو المحكومة وفي ع ش على الرملي اذا التحم المحل في الافضا سقط الضمان بخلاف سائر
الاجزاء لا يسقط ضمانها بعود مثلها والله اعلم في رجل ورث ارضا ولم يعلم عينه ولا قدره وباعه من آخر وهو
مجهول فهل يصح البيع اولا الجواب بيع المجهول لا يصح لان شرط صحة البيع ان يكون المبيع معلوما عينا
في المعين وقدرا وصفة فيما في الذمة للنهي عن بيع الغرر ولا بد من العلم به حال العقد ولو كان مجهولا
وقته ثم علم بعد لا يصح ولذا قال البغوي لو باع نصيبه من مشترك وهو يجهل كميته لا يصح لانه مجهول
ومعرفة المبيع قدر حصته بعد البيع لا يفيد لان المجهل عند البيع مؤثر وان عرف بعد كما في التحفة
في رجل شاجر مع زوجته فاخرجها الى الزوج وطلب منه المخالعة على قدر معين فرضي الزوج
بذلك فوكل رجلا اخر في طلاق زوجته المذكورة ثم رجع الزوج وفسخ الوكالة قبل طلاق الوكيل
فهل لذلك اولا الجواب العصمة بيد الزوج فله التوكيل في الخلع وفي الطلاق من غير عوض
والوكالة ولو باجرة جائزة من الجانبين لان الموكل قد تظهر له المصلحة في ترك ما وكل فيه او توكيل
شخص آخر لان الوكيل قد يعرض له ما يمنعه عن الفعل فاذا عزله الموكل في حضوره او غيبته انعزل
في الحال فاذا ثبت ان الزوج فسخ الوكالة قبل وقوع الطلاق انعزل الوكيل ولا يصح منه الطلاق
فلو طلق الوكيل بعد عزله جاهلا به لم يصح طلاقه كما صرح به م ر في النهاية في رجل طلب منه
زوجته الطلاق فقال انت طالق فقالت ما يكفيني هذا فقال انت طالق فقالت ما يكفي هذا فقال لها
ماذا اقول فقالت له ارايتك ان الحق والمستحق وقل طلاقك بحجة ارايتك فقال لها ذلك فما حكم الله
الجواب لم حيث لم يقع عليه طلاق قبل هذه الواقعة اصلا فنقول له قد وقع عليه طلقتان بتكرير الطلاق
واما قوله طلاقك بحجة ارايتك فقد سبق البلقيني عن ذلك فاجاب بانه ان قصد تعليق الطلاق
على صحة البراءة فان كانت عالمة بالقدر الذي ابرأته منه وقع الطلاق وان لم تكن عالمة بقدره
لم يقع به الطلاق اصلا وان قصد به تنجيز الطلاق في مقابلة ابرائها مع قطع النظر عن التعليق
وقع الطلاق صحت البراءة اولا وان اطلق ولم يقصد به تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر حمله على التعليق

ما هو حكم في المغضوب ماحده وما حقيقته حتى يتشتت في الحج هل له وقت معلوم او مرض معين وهل له ان يستنيب
ثلاث حج على ثلاثة انفار في عام واحد ام لا الجواب حد المغضوب وحقيقته العاجز عن الحج بنفسه لنحو زمانة او
مرض لا يرجى برؤه وكذا الوكان كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة اصلا او لا يثبت الا بمشقة شديدة من مقطوع اليدين
او الرجلين اذا امكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة لا تحتمل عادة لم يجز له الاستنابة ولا يجوز ايضا لمن لا يثبت على
الراحلة لمرض يرجى زواله كما في الروضة وهل يكفي في العجز علمه من نفسه بذلك او تتوقف ذلك على اخبار طبيب
عدل والذي استقر به شيخنا علي م ر الاول وعبارة الحلبي في حاشيته نهج الوهاج ونواشاه المغضوب لفرضه اداء او قضاء
وتبين رحلته بان استاجر لها من ماله او ممن امره بالاحجاج عنه من ماله وان فرع احدهما حجة الاسلام او حجة القضاء والاخر حجة
النذر ثم تقدم حجة القضاء في الاداء وكذا حجة النذر على حجة الاسلام ثم بعدها حجة غير حجة الاسلام ثم بعدها حجة
ميت ثم يوصي به الاعن ميت او حي به والامن مغضوب اناب من يحج عنه مرة او اكثر في رجل حلف بالطلاق الثلاث
انه ما يلبس هذا البدن ثم بعد مدة لبسه ناسيا فهل يقع عليه الطلاق او لا الجواب لو لبس البدن ناسيا وما هنا
لا يقع عليه الطلاق ولكن يلزمه عند التذكر التوبة فان استدامه حنث لان استدامة اللبس كفعل وفي حوع
لبسه تاسيا ذكره عند النذر اليمين منعقدة فلو لبسه بعد ذلك عامدا وقع عليه الطلاق والله اعلم في رجل قال لزوجته
والله لا اطاوعك فوق اربعة اشهر هل تكون موليا او لا وان كان موليا فمتى يكون من حين القول ام
بعد الاربعة وان كان بعدها هل له ان يطأ فيها او لا الجواب هذا الرجل يكون موليا والايلاء
من الصفات مرعى العهد لما فيه من ايذاء المراة ويكون موليا ايضا من حالفا من حين القول المذكور فان وطئ
في الاربعة المذكورة فعليه كفارة يمين وفاء الايلاء بشيء بعد ذلك وان مضت الاربعة
ولم يطأ فيها طالبته بالوطي او الطلاق فان امتنع منهما والاظهر ان القاضي يطلق عليه سواء كانت
طلقة واحدة بنية بان يقول او قعت على ولانه طلقته عند فلان او طلقتها عنه او اتى بطلاق عام
في رجل اغضب اباه الغضب التام وعقه العقوق البين بعد المرة ونهاه المسلمون فلم ينته وله اخوة يساعدونه
على ذلك فهل يعزر الولد على ذلك ام لا وهل مساعدته له جائز ام لا الجواب يعرف الوالدين ولو
كافرين حرام من الكبائر بان يؤذيهما اذى ليس بالهين لقوله صلى الله عليه وسلم من عق والديه فقد
عصى الله ورسوله واشد الناس عذابا في جهنم عاق لوالديه والزاني والمشرك بالله سبحانه وتعالى
ويعزر الولد على ذلك لان كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ففيها التعزير ولا يجوز لاحد ان يعينه
على ذلك لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا
الله ان الله شديد العقاب